

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۷/۴۰۷

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد دـ محمد متـروك العـجـارـمـة

نادي ائمة القضاة والمساهمون

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البرودي

العميل: - مساعد المحامي العام المدنى / إربد.

اللهم إني ناجح المفيض - حسين محمد علي جراروة / وكيله المحامي ناجح المفيض.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٤٩٣٣) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/١١٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢ برداً كلاً الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/١٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٦٠٣٢,٥٠٠) دينار للمدعي كتعويض عادل عن الاستيلاء الواقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتألخص أسلوب الميز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وجاء مخالفًا لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤- وبالتناوب فإن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـ رـ اـ

وبالتـدقـيق والـمـاوـلـة نـجـد إنـ المـدـعـي حـسـين مـحـمـد عـلـي جـرـارـوـة قدـ أـقـامـ بتـارـيخ ٢٠١٥/١٥ الدـعـوى رقم (٢٠١٤/١٣٧٨) لـدى مـحـكـمة بـداـيـة حـقـوق إـربـد بـمواـجهـة وزـارـة الأـشـغال العـامـة لـلمـطـالـبـة بـالتـعـويـضـ عنـ الاستـمـلـاكـ الـواـقـعـ عـلـى قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٤٣٠) حـوضـ رقمـ (٤) وـادـيـ الشـومـرـ الشـرـقـيـ منـ أـرـاضـيـ قـرـيـةـ الـبـوـيـضـةـ وـاسـتـكـملـ الاستـمـلـاكـ مـراـحلـهـ القـانـونـيـةـ.

نظرت مـحـكـمةـ الـبـداـيـةـ الدـعـوىـ وأـصـدـرـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/١١/٢٦ـ حـكـمـهاـ المتـضـمـنـ إـلـزـامـ الجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـمـبـلـغـ (٣٦٠٣٢,٥٠٠) دـيـنـارـًاـ وـتـضـمـنـهـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـ(١٠٠٠) دـيـنـارـًاـ تـعـابـ مـحـامـةـ وـفـائـدـةـ الـقـانـونـيـةـ حـسـبـ قـانـونـ الاستـمـلـاكـ.

لمـ تـقـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـالـقـرـارـ المـذـكـورـ فـطـعـنـتـ فـيـ بـالـاستـئـنـافـ كـمـاـ طـعـنـ فـيـ المـدـعـيـ باـسـتـئـنـافـ تـبعـيـ.

حيـثـ قـرـرـتـ مـحـكـمةـ اـسـتـئـنـافـ إـربـدـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٥/٦٣١) بـتـارـيخـ ٢٠١٥/٢/٢٢ـ وجـاهـيـاـ مـاـ يـليـ :-

رد كلا الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف أصلياً كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ ضمن المهلة القانونية حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٥/١١٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢ والمتضمن نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وجاء بقرار النقض ما يلي :-

وعن أسباب الطعن :-

وعن السبب الثاني الذي ينوي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات : فإن هذا النعي مردود ذلك أن الثابت أن المدعى يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بها، وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملك على هذه القطعة فيغدو من حقه إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي له في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا الدفع.

وعن السبب الرابع وفيه ينوي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحيـة التقديرية لمـحكمة الاستئناف بوصفـها مـحكمة مـوضوع عـلى مـقتضـى المـادة (٣٤) من قـانون الـبيانـات باعتبارـ أنـ الخـبرـة منـ عـادـ الـبيانـات طـبقـاً لـلـمـادة (٦/٢) منـ القـانون ذاتـه.

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة واستعراض ما ورد فيه من بيانات نجد إن الخبراء ذكرـوا في تقرـيرـهم انه قد نـتج عنـ الاستـملكـ فـضـلـة بـمسـاحـة (٤٩٢,٩٥ م٢) يـفوـتـ الـانتـفاعـ فيهاـ لـعدـمـ تـحـقـقـ الـارـتـدـادـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـنـسـبـةـ الـمـؤـنـيـةـ الـبـالـغـةـ (٤٥%)ـ وـلـشـكـلـهاـ العـيـرـ منـظـمـ إلاـ أـنـهـ لمـ يـبـيـنـواـ فـيـ تـقـرـيرـهـ اـرـتـدـادـاتـ الـفـضـلـةـ وـالـمـسـاحـةـ الـقـابـلـةـ لـلـإـفـرـازـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ وـفـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـارـتـدـادـاتـ تـنـقـقـ وـقـرـارـ مـجـلسـ التـنظـيمـ الـأـعـلـىـ رـقـمـ (٤٩٢)ـ تـارـيخـ

١٩٩٤/٥/١٥ كما أنهم لم يبينوا فيما إذا كانت هذه الفضلة مجاورة لأرض عائدة للمميز ضده الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف تكليف الخبراء بتقديم تقرير لاحق يرافقوا فيه ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن قرارها يكون سابق لأوانه وهذا السبب يرد عليه وينعى نقضه .

فيت الدعوى بعد النقض تحت الرقم (٢٠١٥/١٤٩٣٣) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف أصلياً كافة الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة و/أو عدم الإثبات .

وفي ذلك فإن محكمتنا كانت قد عالجت ما ورد بهذا السبب وقررت رده مما لا يجوز معه إثارته مرة أخرى لأن الرد السابق يكون قد اكتسب الدرجة القطعية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن السبب الثالث وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا كانت قد أعادت هذه الدعوى منقوضة لغاية تقديم تقرير لاحق حول الفضلة الناتجة عن الاستملك وبيان وفيما إذا للمميز ضده قطع مجاورة يمكن ضمها إليها وفيما إذا كانت الارتدادات للفضلة تتفق وأحكام التنظيم وإن محكمة الاستئناف وبعد النقض كلفت الخبراء بتقديم تقرير لاحق حول الفضلة وفق ما جاء بقرار النقض .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة اللاحق وتدقيق بياناته نجد إن الارتدادات القانونية لقطعة الأرض موضوع الدعوى هي أمامي وخلفي (٤م) وجانبي (٣م) والسبة السطحية (٤٥%) والحد الأدنى للإفراز (٧٥٠ م^٢) والواجهة الأمامية (٢٠ م) وإن المساحة المتبقية تفرز حكماً وإنه قد ورد في البند الرابع من التقرير أنه يمكن إقامة بناء على القطعة المتبقية بعد الاستملك وبمساحة (٢٢١ م^٢) حسب النسبة السطحية (والنسبة المئوية) البالغة (٤٥%) وإنه بعد أخذ الارتدادات يبقى ما مساحة (٢١٢ م^٢) وجاء في البند السابع من التقرير أن الجزء المتبقى بعد الاستملك لا يحقق النسبة السطحية ولا النسبة المئوية البالغة (٤٥%) والشكل بعد الارتدادات غير منظم وغير قائم من أجل إقامة بناء هندسي منظم نقل مساحة البناء عما ورد في البند (٤) من التقرير أي أقل من (٢٢١ م^٢) مما يعني أن البناء على الفضلة بما يساوي أو ينقص عن (٢١٢ م^٢) لا يخالف التنظيم وبالتالي فإن الفضلة وفق ذلك لا يفوت الانتفاع بها الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك ولما لم تفعل فإن قرارها يكون في غير محله وهذا السبب يرد على القرار المميز ويتبعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٤

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق/أ.ك